مقدمة :

يعتقد البعض أنها وسيلة لتضليل الرأي العام لستر خبايا أصحاب النفوذ ، إلا أنها تلعب دورا مهما في تنوير وتبصير الرأي العام ، إذ أنها تكشف له نقائص المجتمع ، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة إلى إصلاح وتكملة هذا النقص ، سواء كان متعلقا بالناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أم السياسية ، الصحافة تعتبر ميزان المجتمع الذي يسجل بدقة أحواله في مختلف جوانبها ، وحتى تستطيع القيام بهذا الدور الحيوي يتعين أن تكون حرة ، لذلك تعتبر حرية الصحافة من أهم الحريات في العصر الحديث لما تتضمنه من حريتي الرأي والتعبير واللتان هما أساس الديمقراطية والحرية التعبيرية في المجتمع الحديث ، والصحافة على اختلاف صورها من صحافة مكتوبة ومسموعة ومرئية ، هي المنبر الأكثر تأثيرا و الأكبر تفضيلا لممارسة حرية التعبير، وهي مجالها ومضمارها الحيوي ، بل هي المسار الحقيقي الذي يقاس به مدى اتساعها أو إنكماشها في واقع هذا المجتمع أو ذاك ، وما يهمنا في بحثنا هو الصحافة المكتوبة والجرائم التي تحدثها.

ويقصد بالصحافة المكتوبة تلك الصحافة التي تكون على شكل صفحات جرائد مستقلة تعالج قضايا و موضوعات خاصة بمهنة معينة أو قطاع من القطاعات أو علم من العلوم أو فن من الفنون، وهي مجموع أكثر من مجهود لنقل المعلومات أو تهيئة خبر للمناقشة و نشر الأفكار و المبتكرات و تبادل الخبرات و التجارب ، و سعيها إلى التأثير على متخذي القرارات ، و تعزيز فكرة الإبداع في الكثير من المجالات السياسية و الأدبية و الفنون و الأعمال التجارية و علوم الطبيعة و الحياة و التكنولوجيا ووسائل الاتصال ، و قد نشأت الصحف بعد فترة من اكتشاف الطباعة .

و الصحف باعتبارها وسيلة للإعلان عن الرأي و أداة للتعبير عن الفكر لا يمكن أن تكون لها هذه المكانة في قلب الأنظمة الديمقراطية ، إلا عن طريق كفالة حق التعبير فيها ، فحرية الصحافة تستوجب أن تكفل للصحفي حقه في التعبير حتى يتمكن من ممارسة هذه الحرية بصورة فعلية .

غير أن الأهمية التي يحتلها حق التعبير عن الرأي بواسطة الصحف في قيام حرية الصحافة لا تحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارستها ، ووضع القيود التنظيمية التي تقي المجتمع و أفراده من كل ما يمكن أن يضر بهم من إساءة استعمالها ، فخروج الصحفي من نطاق المباح إلى المحظور سواء عن طريق المقال المكتوب أو الرسم يعد جريمة صحفية .

ويقصد بالجريمة في مجال الصحافة المكتوبة تعني تجاوز الصحفي لحقه في التعبير بواسطة المقالات أو الرسوم الكاريكاتورية ، مما يستوجب حتمية العقاب بناء على ما سبق تولدت ضرورة الوقوف عل كل ما يتعلق بالجريمة في مجال الصحافة المكتوبة للإحاطة بجميع مسائلها من أجل توضيح الأمور للصحفيين خاصة ليتفادوا كل ما من شأنه أن يعرضهم للعقاب ، و للأفراد عامة لمعرفة ما لهم من حقوق يحميها القانون ولا يسمح بالمساس بها .

فعدم مراعاة الضوابط والحدود التي رسمها القانون لحرية الصحافة إحتراما لحريات وحقوق أخرى يؤدي إلى تجريم تلك التجاوزات التعبيرية ، مما يؤثر على المجتمع ويزيد من فقدانه للثقة في الصحافة كوسيلة إعلامية وللثقة التي بين أفراد مجتمعه الواحد أو المجتمعات الأخرى وليس ذلك بقمع للصحافة أو تضييق نطاقها ، و إنما هو عمل

تنظيمي لفرض التوازن بين تلك الحريات والحقوق ، ولقد بدأت بعض التشريعات الجزائية بتسمية هذه التجاوزات التعبيرية بجرائم الصحافة .

أولا : أهمية البحث :

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع بتحديد نوعية هذه الجرائم ، كما تتجلى أهميته في أن الصحافة المكتوبة تعد أهم وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري و التأثير في الرأي العام ، و يمكن القول عنها بأنها تعتبر سلاح ذو حدين ، إذ عن طريق هذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام حول مسالة معينة و تنويره و تكوين عقيدته و الحصول عل حكمه أو رأيه المسبق فيها.

قد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة بالأفراد ، خصوصا و أن الناس قد اعتادوا على تصديق أكثر ما يقرؤونه في الصحف من أخبار أو مقالات أو غيرها.

ثانيا : إشكالية البحث :

لقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم الصحفية في الباب التاسع من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والبعض الآخر في نصوص متفرقة من قانون العقوبات ، فقد اعتبر القانون الصحفي مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من تجاوزات بمناسبة ممارسة عمله الصحفي .

انطلاقا مما سبق تبرز إشكالية البحث من خلال التساؤل عن **كيفية تناول المشرع الجزائري لجرائم الصحافة المكتوبة ؟**

وللإجابة عن هذا الإشكال الجوهري يمكن أن نستعين بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

فيما تتمثل تقسيمات جرائم الصحافة المكتوبة ؟ وما مدى فعالية العقوبات المقررة لها؟

ثالثا : أهداف البحث :

إن الهدف الأساسي للبحث هو محاولة الإجابة عن إشكالية البحث المتمثلة في كيفية معالجة المشرع الجزائري العقوبة لمرتكبي جرائم الصحافة المكتوبة.

معرفة جرائم الصحافة المكتوبة ود راسة أركان كل جريمة على حدا ، وتحديد العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم .

رابعا : منهج البحث :

من أجل مناقشة الإشكالية السابقة تم الاعتماد على المنهج الوصفي حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع ، كما أن الفكرة التي ينطلق منها هذا البحث تنبع أساسا من الرغبة في دراسة الجريمة في مجال الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري ، وهذا ما استوجب إتباع المنهج المقارن ، كما تم الاعتماد على تحليل بعض نصوص القوانين الخاصة بجرائم الصحافة والنشر .

خامسا : أسباب إختيار الموضوع ودوافع إختيار هذا الموضوع : يعود لسببان أحدهما موضوعي والأخر ذاتي :

الأسباب الموضوعية :

يمكن القول أنه يتمثل في الحرص على تكوين مرجعية بشان الجرائم و العقوبات المقررة في الصحافة المكتوبة نظرا لتوزعها في مختلف القوانين.

إضافة هذا الجهد المتواضع إلى المكتبة رغبة في إثرائها لتتحقق الفائدة العلمية لمن يرغب الرجوع لهذا البحث من طلاب العلم وغيرهم .

أما الأسباب الذاتية :

الرغبة في فهم أعمق و أشمل للظواهر الإجرامية المختلفة التي تهدد كيان المجتمع وتنخر أسسه و العمل على تحليلها.

كما يرجع إلى اهتمامنا الخاص بدراسة هذه الموضوعات.

سادسا الدراسات السابقة :

بعد الفحص البيبليوغرافي للبحث عن دراسات مشابهة لموضوعنا الخاص بجرائم الصحافة المكتوبة ، لم نتمكن على العثور على دراسات كثيرة مشابهة ولم نعثر على أي دراسة مطابقة لها بمعاهد الإعلام بالجزائر .

وللدراسات السابقة فائدة كثيرة حيث تمكننا من معرفة نقاط النقص في دراستنا وكذا تزويدنا بالمفاهيم و المعايير و المصطلحات التي قد نحتاجها في الدراسة ، إضافة إلى أن الدراسات السابقة تحصر مشكلتنا في جوانب محددة وتبن موقع وفائدة البحث الذي بصدد إنجازه مقارنة مع الآخرين .

و من بين هذه الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها في موضوع بحثي ما يلي :

1- رسالة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال فرع صحافة ، من إعداد " عايش حليمة " و المعنونة بالجريمة في الصحافة الجزائرية ، قدمت في سنة 2009 _ 2008 جامعة منتوري بقسنطينة .

2- رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، إعداد الطالب" درابلة العمري سليم " ، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ، سنة2003 – 2004 ، جامعة بن عكنون ، الجزائر . وقد كانت بعض هذه الدراسات منطلقا لبحثي موجهة لي في رسم الخطة العامة لموضوع الدراسة .

1- بلحرش سعيد ، الجرائم المتعلقة بالصحافة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان .

سابعا : صعوبات البحث : لاشك أن كل عمل تعترضه الصعوبات وتلاقيه العوائق وتتمثل فيما يلي :

ومن بين الصعوبات التي واجهتني عند إعدادي هذا البحث أذكر ندرة المراجع التي تتجلى بالقدر المطلوب من الموضوعية ، أي عدم وجود عناوين تشمل الموضوع بصورة خاصة لموضوع البحث إلا ما ندر منها حيث تتصف بالعمومية ، و أيضا موضوعي محصور فقط في التشريع الجزائري .

رفض الجهات القضائية منحي أحكام قضائية ، بحجة أني لست طرفا في الدعوى القضائية ، وحماية لأسرار الغير ، فكيف لي أمام هذا الوضع أن أتعرف أكثر على موقف القضاء الجزائري بصفة أوضح .

ثامنا : خطة البحث :

تضمنت خطة البحث مقدمة ، فصلين و خاتمة ، في كل فصل مبحثين ، جاء الفصل الأول بعنوان ماهية الجريمة الصحفية ، إذ تطرقنا فيه إلى تعريف الجريمة الصحفية و خصائصها و أركانها و المسؤول عن إرتكاب هذه الجرائم و طرق عقاب كل مسؤول أو هيئة مسؤولة طبعا وفقا لقانون الإعلام الجزائري و قانون العقوبات الجزائري .

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان أنواع جرائم الصحافة المكتوبة حيث تطرقنا فيها إلى أنواع الجرائم المرتبطة بالنظام العام في المبحث الأول و الذي من خلاله أبرزنا الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في المطلب الأول و فيها جريمة التحريض و جريمة الإهانة في فرعين متتاليين ، و الجرائم المتعلقة بالنشر المحظور في المطلب الثاني ، و التي أبرزنا فيها جريمتي نشر الإجراءات القضائية و حماية الأخلاق و الآداب العامة في فرعين متتاليين ، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى الجرائم المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد و الذي من خلاله أبرزنا جريمتي القذف و السب في مطلبين متتالين .

الخاتمة : تضمنت النتائج والتوصيات .